الأمم المتحدة

S/2004/302

مجلس الأمن

Distr.: General
16 April 2004
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام بشأن قبرص

أولا - الخلفية السياسية

١ - يتذكر مجلس الأمن أنني قدمت تقريرا شاملا عن مهمة المساعي الحميدة التي اضطلعت بها في قبرص في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (S/2003/398). وفي ذلك التقرير، قلت إنه رغم إهدار فرصة حل مشكلة قبرص، فإن الخطة التي قدمتها إلى قادة القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك، أي ''أساس الاتفاق على تسوية شاملة لمشكلة قبرص المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣'' لا تزال مطروحة. وأبديت استعدادي لاستئناف جهودي إذا كانت ثمة إمكانية واضحة وواقعية لاختتام المفاوضات وهي إمكانية أرى أنها ستكون متاحة لو استوفيت بعض الشروط المحددة في تقريري.

٢ - وفي قرار مجلس الأمن ١٤٧٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أعرب المجلس عن تأييده التام ''للخطة المتوازنة بدقة'' التي قدمتها باعتبارها ''أساسا فريدا لإجراء مزيد من المفاوضات''، ودعا جميع الأطراف المعنية إلى التفاوض في إطار مهمتي للمساعي الحميدة، مستخدمين الخطة للتوصل إلى تسوية شاملة، كما ورد في تقريري.

٣ - وفي أعقاب رسائل ومشاورات دفعتني إلى الاعتقاد بأن ثمة ما يدعو إلى بذل جهد جديد، كتبت في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، إلى تاسوس بابادوبولوس، زعيم القبارصة اليونانيين، ورؤوف دينكتاش، زعيم القبارصة الأتراك، ادعوهما إلى الاجتماع في نيويورك في ١٠ شباط/فبراير لاستئناف المفاوضات. وفي تلك الرسالة، أكدت الشروط الواردة في تقريري لاستئناف المفاوضات، وقدمت عددا من الاقتراحات الإجرائية لتسهيل التفاوض والانتهاء منه. وقبل الطرفان الدعوة.

٤ - وبعد ثلاثة أيام ونصف من المحادثات، اتفق الطرفان، في ١٣ شباط/فبراير على استئناف المفاوضات على أساس الخطة للتوصل إلى تسوية شاملة لمشكلة قبرص عن طريق

190404 190404 04-31283 (A)

استفتاءين مستقلين ومتزامنين قبل ١ أيار/مايو ٢٠٠٤. ولهذه الغاية، أعلنا التزامهما، في المرحلة الأولى، بالسعي إلى الاتفاق على التغييرات وعلى إتمام الخطة بجميع جوانبها بحلول ٢٢ آذار/مارس، في إطار مهمتي للمساعي الحميدة، من أجل وضع نص نهائي. كما اتفقا على أنه، في حالة عدم التوصل إلى هذا الاتفاق، سأعقد اجتماعا للطرفين، بمشاركة اليونان وتركيا، التماسا لتعاونهما، في جهد مركز للاتفاق على نص نهائي بحلول ٢٩ آذار/مارس. وكملاذ أخير، في حالة استمرار المأزق، دعاني الطرفان إلى استخدام سلطتي التقديرية لوضع الصيغة النهائية للنص الذي سيعرض على الاستفتاءين المستقلين والمتزامنين على أساس الخطة. كما اتفق الطرفان على اقتراحات أخرى واردة في رسالتي المؤرخة ٤ شباط/فبراير.

٥ - وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أطلع مستشاري الخاص مجلس الأمن على نتائج المفاوضات التي أعقبت هذا الاتفاق وما وصلت إليه الجهود المبذولة في الأسبوع الأخير من آذار/مارس في بيرغنستوك، سويسرا. وقد أحرزت المفاوضات في قبرص تقدما هائلا على المستوى الفني، غير أنها لم تحقق شيئا يذكر على المستوى السياسي. وانتقلت المفاوضات إلى بيرغنستوك، في ٢٤ آذار/مارس، وانضم إليها وزيرا خارجية اليونان وتركيا لتقديم تعاونهما. غير أنه نظرا لتباين الآراء بشأن الشكل الملائم للاجتماعات المباشرة، لم يكن بالإمكان إجراء اجتماعات وجها لوجه. وسعت الأمم المتحدة بالتالي، في الأسبوع السابق لاجتماع بيرغنستوك، إلى مد الجسور عن طريق إجراء مشاورات مع جميع الأطراف حيث استعرضت اقتراحات بحلول توفيقية وسعت إلى التأكد من أولويات الطرفين والجوانب التي يمكن أن يكونا مستعدين فيها لإبداء بعض المرونة للتوصل إلى تلك الحلول. ورغم تلك الجهود، كان ثمة القليل من التنازلات المتبادلة، وانضممتُ إلى العملية في ٢٨ آذار/مارس وقدمت اقتراحا شاملا لتقريب شقة الخلاف في ٢٩ آذار/مارس . وفي ذلك اليوم، انضم كذلك رئيسا وزراء اليونان وتركيا إلى هذا الجهد. غير أن المأزق استمر بشأن مسائل رئيسية على غرار ما تبين خلال المشاورات التي أجريت في الساعات الثماني والأربعين اللاحقة. وفي ذلك الظرف، لم يكن ثمة أي سبب يدفع إلى الاعتقاد بأن مواصلة المفاوضات آنذاك أو في الأشهر التالية من شأنه أن يسفر عن نتيجة أفضل أو حصيلة مغايرة.

٦ - وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، في بيرغنستوك، وبعد إجراء مشاورات وبدعوة من الطرفين، وضعت الصيغة النهائية لنص ''التسوية الشاملة لمشكلة قبرص''، وأتحت نصها لأعضاء المجلس ويمكن الاطلاع عليه على شبكة الإنترنت في الموقع التالي: www.annanplan.org. وقد قدمت هذا النص في رسائل وجهتها بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ إلى قيادة الجانبين وإلى الجهات الضامنة. وكما لوحظ في تلك الرسائل، ووفقا لاتفاق مؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، سيعرض كل جانب على الاستفتاء في

٢٤ نيسان/أبريل التذييل ألف وباء من التسوية السلمية، أي ''اتفاق التأسيس ودستورا الدولتين المؤسستين للاتحاد''.

٧ - ووفقا للخطة، يطلب من الطرفين أن يتخذا عددا من الإجراءات خلال نيسان/أبريل ٢٠٠٤، على النحو المبين في التذييل واو. غير أنه بموجب اتفاق بين الطرفين على النحو المنصوص عليه في الخطة، يلزم أيضا أن يتخذ مجلس الأمن إجراء بشأن ثلاث مسائل واردة في التذييل هاء المعنون ''المسائل المزمع تقديمها إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للبت فيها''.

ثانيا - المسائل المقدمة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للبت فيها (عملا بالتذييل هاء، من التسوية الشاملة لمشكلة قبرص)

٨ - ينص التذييل هاء على أن:

''يطلب من مجلس الأمن، باتفاق الطرفين، اتخاذ قرارات يبدأ نفاذها بصورة متزامنة مع اتفاق التأسيس، وفي هذه القرارات سيقوم مجلس الأمن بما يلي:

''١ - يؤيد اتفاق التأسيس وبصفة خاصة:

''(أ) يحيط علما رسميا بحظر أي تغيير انفرادي في الوضع الناشئ عن اتفاق التأسيس، وبخاصة اتحاد قبرص كلا أو بعضا مع أي بلد آخر أو أي شكل من أشكال التقسيم أو الانفصال؛

''(ب) يقر المساواة السياسية والهوية المتميزة للقبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك والمركز المتساوي لدولتيهما المؤسستين للاتحاد في جمهورية قبرص المتحدة؛

''٢ - يحظر توريد الأسلحة إلى قبرص حظرا ملزما قانونا لمستوردي ومصدري الأسلحة على السواء؛

''٣ - يقرر إبقاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في قبرص، وأن تبقى تلك العملية ما دامت الحكومة الاتحادية لم تقرر خلاف ذلك، بموافقة الدولتين المؤسستين، ويؤذن لها بالانتشار والعمل بحرية في كل أرجاء قبرص في إطار الولاية التالية:

''رصد تنفيذ اتفاق التأسيس وبذل قصاراها لتشجيع التقيد به والمساهمة في صون بيئة آمنة، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

''(أ) رصد التطورات السياسية المتعلقة بالتنفيذ وإسداء المشورة وبذل المساعي الحميدة عند الاقتضاء؛

''(ب) رصد الامتثال للأحكام الأمنية المنصوص عليها في اتفاق التأسيس والتحقق منه؛ بما في ذلك:

'١' حل القوات القبرصية اليونانية والقوات القبرصية التركية، بما فيها الوحدات الاحتياطية، وإزالة أسلحتها من الجزيرة؛

'٢' تعديل القوات والأسلحة اليونانية والتركية إلى المستويات المتفق عليها؛

''(ج) رصد الامتثال للأحكام المنصوص عليها في اتفاق التأسيس المتعلقة بالشرطة الاتحادية وشرطة الدولتين المؤسستين؛[أ]

''(د) بذل قصاراها لضمان المعاملة العادلة والمتساوية بموجب القانون للأشخاص المنتمين إلى إحدى الدولتين المؤسستين من قبل سلطات الدولة الأخرى؛

''(هـ) الإشراف على الأنشطة المتعلقة بنقل السيطرة على المناطق الخاضعة للتعديلات المتعلقة بالأراضي، بطرق منها تولي مسؤولية الأراضي في المناطق والفترات الزمنية المتفق عليها قبل النقل، دون إخلال بالإدارة المحلية للسكان؛

''(و) تولي رئاسة لجنة الرصد المزمع إنشاؤها بمقتضى المعاهدة بين قبرص واليونان وتركيا والمملكة المتحدة وتوفير الدعم الإداري لها في المسائل المتعلقة بالوضع الجديد في قبرص؛

''(ز) تنفيذ ولايتها بطرق منها مثلا تسيير دوريات وإنشاء المخافر والحواجز الطرقية، وكذا تلقي الشكاوى والقيام بالتحريات، وتقصي الحقائق وإسداء المشورة الرسمية وتقديم التقارير للسلطات.''

(أ) ملاحظة: لن تضطلع عملية الأمم المتحدة بالمسؤولية المباشرة عن إنفاذ القانون والنظام.

ثالثا – أهمية قرارات مجلس الأمن وحُسن توقيتها

٩ – هذه التسوية محاولة لحل نزاع ظل مدرجا في جدول أعمال مجلس الأمن لمدة ٤٠ سنة، وهو أقدم بند ظل على الدوام في جدول أعمال الأمين العام لإحلال السلام. ولئن كان اعتماد التسوية مسألة يعود أمر البت فيها لشعب قبرص، فإن تنفيذها سيكون قطعا في

مصلحة السلام والأمن الدوليين بالمنطقة، وبالتالي سيندرج في إطار المسؤولية الأولى لمجلس الأمن.

١٠ - وعلى غرار ما تتوخاه التسوية الشاملة، ستوقع اليونان وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وجمهورية قبرص المتحدة المعاهدة المتعلقة بالوضع الجديد في قبرص بغرض بدء نفاذها في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وبالتالي، فإن معاهدات الإنشاء والتحالف والضمان ستظل نافذة وتسري، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الوضع الجديد في سياق التزام الأطراف بالقانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وثمة جداول زمنية مفصلة لحل القوات القبرصية اليونانية والقوات القبرصية التركية، وانسحاب القوات اليونانية والتركية وتعديلها، ونقل القوات من المناطق الخاضعة للتعديلات المتعلقة بالأراضي وإزالة الألغام. كما تتضمن التسوية أحكاما مفصلة تتعلق بتوقيت تسليم إدارة الأراضي الخاضعة للتعديلات.

١١ - ويكتسي أهمية حيوية تقيد جميع الأطراف تقيدا صارما بالأحكام والجداول الزمنية الواردة في التسوية الشاملة، ولا سيما ما يتعلق منها بالأمن. وفي هذا السياق، تشكل القرارات المطلوب من مجلس الأمن اتخاذها جزءا حاسما في الإطار الشامل للتسوية. فمن شأنها أن تقدم ضمانا إضافيا يكفل تنفيذ التسوية في إطار مبادئ الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة ٢ من الميثاق، بما فيها حل المنازعات بالوسائل السلمية والامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة.

١٢ - ولعله يلاحظ في إطار الصفقة المجسدة في الخطة، أن الطرفين يطلبان إلى مجلس الأمن اتخاذ قرارات يبدأ نفاذها بصورة متزامنة مع اتفاق التأسيس. وخلال المفاوضات التي جرت عام ٢٠٠٢، أبدى الطرفان استعدادهما لقبول بعض النقاط المتعلقة بنظام الضمانات وتواجد قوات يونانية وتركية بمستويات معتدلة على أساس طمأنة الطرفين مسبقا بأنهما سيتخذان القرارات النهائية بشأن قبول الخطة التي تقضي بأن يأذن مجلس الأمن بعملية للأمم المتحدة وينيط بها ولاية ملائمة. وأوردت الخطة بالصيغة التي قدمت بها في البداية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ هذا التفاهم بشأن توقيت إجراءات مجلس الأمن ولم يطلب أي طرف من الطرفين إدخال أي تعديل عليها خلال المفاوضات اللاحقة. وعندما خلف السيد بابادوبولوس سلفه غلافكوس كليريديس زعيما للقبارصة اليونانيين، أوضح بأنه لن يعيد فتح النقاش بشأن المسائل التي سبق الاتفاق عليها. وبناء عليه، أبلغت كل طرف، في ٣١ آذار/مارس، عندما وضعت الصيغة النهائية للخطة، بأنني سأعمد إلى إحالة هذه المسائل إلى مجلس الأمن قصد اتخاذ قرار بشأنها.

١٣ - ووفقا للخطة، لن يبدأ نفاذ اتفاق التأسيس إلا بعد موافقة الجانبين عليه في الاستفتاءين وتوقيع اليونان وتركيا والمملكة المتحدة على معاهدة المسائل المتعلقة بالوضع الجديد في قبرص والواردة في الخطة لإدخالها حيز النفاذ، بعد استكمال كل منها لإجراءات التصديق الداخلية. ويبدأ نفاذ المعاهدة بمجرد توقيعها. وإذا لم تحظ الخطة بالموافقة في الاستفتاء لدى الطرفين، أو لم تستكمل أي جهة ضامنة إجراءاتها وبالتالي تعذر عليها توقيع الاتفاقية لكي يبدأ نفاذها في ٢٩ نيسان/أبريل، فإن اتفاق التأسيس سيكون لاغيا وباطلا وليس له أثر قانوني. وتلقيت من جميع الجهات الضامنة تعهدا بأنه إذا حظيت الخطة بالموافقة في الاستفتاءين في ٢٤ نيسان/أبريل، فإنها ستوقع المعاهدة لكي يبدأ نفاذها في ٢٩ نيسان/أبريل، بعد استكمال إجراءات التصديق الداخلية لديها.

١٤ - ومراعاة لتفاهم الطرفين الوارد في الخطة ولطريقة النفاذ، أود أن ألتمس من مجلس الأمن النظر في هذه الوثيقة قبل الاستفتاءين المقرر إجراؤهما في ٢٤ نيسان/أبريل، وآمل أن يؤكد المجلس للقبارصة، وهم مُقدِمون على الاستفتاء، أن الأمم المتحدة مستعدة للعمل من أجل الاضطلاع بمسؤولياتها المنصوص عليها في الخطة. ووفقا للخطة، سيلزم أن يبدأ نفاذ القرارات بصورة متزامنة مع اتفاق التأسيس في ٢٩ نيسان/أبريل. وستتوقف هذه القرارات بطبيعة الحال على نفاذ اتفاق التأسيس، وستصبح صورية وبالتالي لاغية وباطلة، إن لم يبدأ نفاذه لأي سبب.

رابعا - التأييد المقترح لاتفاق التأسيس

١٥ - تنص ''التسوية الشاملة لمشكلة قبرص'' التي صيغت مع المراعاة التامة لقرارات ومعاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة، على النحو المبين في قراري مجلس الأمن ١٢٥٠ (١٩٩٩) و ١٤٧٥ (٢٠٠٣)، على وضع جديد يتماشى تماما مع تصور المجلس للتسوية.

١٦ - وبموجب الخطة، فإن جمهورية قبرص المتحدة دولة مستقلة لها شخصية قانونية دولية، وسيادة وجنسية واحدة، ويحظر صراحة اتحادها كلا أو بعضا مع أي بلد آخر كما يحظر أي تقسيم أو انفصال لها. والغرض من حكومتها الاتحادية ضمان وحدة كلمة قبرص وقدرتها على حماية وحدتها وحدودها.

١٧ - كما تشير الخطة إلى الهوية المتميزة للقبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك ووحدتهم، وتنص على أن العلاقة بينهم ليست علاقة أغلبية بأقلية بل علاقة المساواة السياسية التي بمقتضاها لا يجوز لأي جانب أن يدعي سلطة أو ولاية على الجانب الآخر. وفي حدود الدستور، فإن الدولتين المؤسستين، أي الدولة القبرصية اليونانية والدولة القبرصية التركية،

تمارسان بكل سيادة كافة السلطات التي يخولها لهما الدستور في الحكومة الاتحادية، وينظمان شؤونهما وفقا لدستوريهما.

١٨ - والقصد من هذه الأحكام المتوازنة بدقة هو معالجة أسوأ المخاوف التي تساور كلا من الجانبين والتي ورد وصفها في تقريري إلى مجلس الأمن بتاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (S/2003/398 الفقرات ٧٤-٧٧). ووفقا للاتفاق، يُطلب إلى المجلس أن يؤيد اتفاق التأسيس وأن يتخذ إجراءات معينة لطمأنة الجانبين بأن المجلس مدرك لشواغلهما الأساسية ويؤيد الوسائل المنصوص عليها في الاتفاق لمعالجة هذه الشواغل. ويطلب إلى المجلس أن يحيط علما بصورة رسمية بحظر أي تغيير انفرادي للوضع الناشئ بموجب اتفاق التأسيس، ولا سيما أي اتحاد كلي أو جزئي مع أي بلد آخر أو أي شكل من أشكال التقسيم أو الانفصال. كما يطلب إلى المجلس أن يقر المساواة السياسية والهوية المتميزة للقبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك والمركز المتساوي لدولتيهما المؤسستين في جمهورية قبرص المتحدة.

خامسا - الحظر المقترح لتوريد الأسلحة إلى قبرص

١٩ - كان وجود الأسلحة والعتاد المتصل بها في قبرص وتدفقهما إليها عاملا مؤججا للصراع في فترات حاسمة من تاريخها. وإدراكا من الزعماء لذلك، فقد اتفقوا في الاجتماعات التي عقدت في منتصف عام ٢٠٠٢ على أن يُطلب إلى مجلس الأمن، إذا تم التوصل إلى تسوية شاملة، أن يفرض حظرا على توريد الأسلحة إلى قبرص يكون ملزما قانونا لكل من المستوردين والمصدرين. ويشكل حظر الأسلحة جزءا من تفاهم أعم يقضي بتجريد قبرص من الأسلحة ويُعتبر عاملا مهما لضمان التنفيذ الفعال للتسوية الشاملة وإزالة التهديدات الإضافية التي يتعرض لها السلام والأمن في المنطقة. ويمكن فرض الحظر إلى أن يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك، استنادا إلى أمور منها ورود طلب من جمهورية قبرص المتحدة وتأكيد من الأمين العام بأن مواصلة حظر الأسلحة لم تعد لازمة لصون السلام والأمن الدوليين.

٢٠ - ويشمل التجريد من الأسلحة المتوخى في الخطة حل القوات القبرصية اليونانية والقبرصية التركية، بما فيها الوحدات الاحتياطية، وإزالة أسلحتهما من الجزيرة. وتنص الخطة أيضا على سحب جميع القوات والأسلحة اليونانية والتركية التي تفوق المستويات المسموح بها بموجب معاهدة التحالف لعام ١٩٦٠ (٩٥٠ فردا من القوات اليونانية و٦٥٠ فردا من القوات التركية) على مراحل تنتهي بحلول عام ٢٠١٨ أو عند انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي، أيهما أسبق، وإجراء عمليات استعراض منتظمة بعد ذلك بهدف سحب كل القوات على أساس التراضي. كما تنص الخطة على عدم جواز حمل أفراد الشرطة الاتحادية

وشرطة الدولتين المؤسستين ووكالة التحقيقات المشتركة إلا للأسلحة المناسبة لأداء الواجبات المعتادة للشرطة المدنية. ويحظر الدستور الاتحادي أيضا جميع الأسلحة، عدا الأسلحة المرخصة لممارسة الرياضة، ويعتبر توريد الأسلحة جريمة.

٢١ - ووفقا للخطة، سيلزم أن تكون هناك استثناءات من الحظر للوفاء بالأحكام ذات الصلة من التسوية الشاملة وتذييلاتها المتعلقة بالشرطة الاتحادية وشرطة الدولتين المؤسستين ووكالة التحقيقات المشتركة، ومعاهدة المسائل المتعلقة بالأوضاع الجديدة في قبرص، ومعاهدات التأسيس والضمان والتحالف وبروتوكولاتها الإضافية، وولاية عملية الأمم المتحدة.

سادسا - عملية الأمم المتحدة المقترحة

٢٢ - وفقا لما تقدم ذكره، يتوخى الطرفان ولاية غير محددة الأجل تستمر إلى أن تقرر الحكومة الاتحادية لجمهورية قبرص المتحدة بموافقة كلتا الدولتين المؤسستين، خلاف ذلك. وتعتبر هذه الولاية غير المحددة الأجل ذات أهمية حاسمة لمجموعة التدابير الأمنية العامة الواردة في الخطة. والهدف من كون جمهورية قبرص المتحدة ستتحمل معظم تكاليف العملية (وفقا لما تقدم وصفه في الفقرة ٤٥) هو تيسير موافقة مجلس الأمن على هذا الطلب المهم.

٢٣ - وينبغي التأكيد على أن على الطرفين الاضطلاع بمسؤولياتهما وترجمة اتفاق التأسيس إلى إرادة سياسية لجمهورية قبرص المتحدة. وفي الوقت ذاته، يجسد الاتفاق حالة من التوازن الدقيق بين الشواغل الرئيسية للجانبين. وسيكون من غير المعقول ألا نتوقع حدوث حالات شد وتوتر، بالنظر أيضا إلى الماضي المشحون بالعنف والانفصام لعشرات السنين بين المؤسسات والمسؤولين على الجانبين. وفضلا عن ذلك، من المحتمل أن تواصل بعض الجماعات معارضتها للأوضاع الجديدة لبعض الوقت، إلى أن تصبح فوائدها بادية للعيان بشكل كامل. وفي ظل هذه الظروف، يعتبر الطرفان كلاهما عملية الأمم المتحدة المقترحة لحفظ السلام آلية مهمة لبناء الثقة، من المتوقع أن تؤدي دورا فعالا في مساعدتهما على التغلب على الصعوبات.

٢٤ - ولهذا يتعين أن تكون لدى العملية القدرة على القيام بدور أساسي والوقوف بصلابة أمام التحديات، بما فيها التحديات المتسمة بالعنف. ولذلك ستكون مختلفة تماما عن قوة الأمم المتحدة الحالية لحفظ السلام في قبرص، التي تتمثل مهمتها الرئيسية في الحفاظ على وقف لإطلاق النار قائم بحكم الواقع. وسيكون للعملية الجديدة دور سياسي أهم وستعمل بنشاط لدعم تنفيذ اتفاق يتميز بالتعقد، اعتمادا على سبل منها السعي لتحديد المسائل مثار الخلاف في مرحلة مبكرة والمبادرة إلى منع تحولها إلى مشاكل مستعصية. وسيلزم أيضا أن

تكون العملية أكثر تدخلا من قوة حفظ السلام الحالية، وذلك لكي تؤدي مهمتها في التحقق من حل القوات وتغييرها. ولن يؤثر دور الأمم المتحدة على الحقوق والالتزامات المقررة في معاهدتي الضمان والتحالف.

٢٥ - ويتعين أن تتمتع عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام بالامتيازات والحصانات وحرية التنقل والاتصال والدخول، وغير ذلك من التسهيلات اللازمة لأداء مهامها. وعلى النحو المتوخى في اتفاق التأسيس، سيؤذن للعملية بالانتشار والعمل في جميع أنحاء جمهورية قبرص المتحدة، مع الاهتمام بوجه خاص بالمناطق التي سيجري تعديل حدودها والموانئ والمطارات ومواقع التسريح ونزع السلاح، وغير ذلك من المجالات موضع الاهتمام. وستبرم الأمم المتحدة مع حكومة جمهورية قبرص المتحدة اتفاقا بشأن مركز القوات في أقرب وقت ممكن.

سابعا - مهام عملية الأمم المتحدة

٢٦ - المهمة العامة للعملية هي رصد تنفيذ اتفاق التأسيس بكامله واستخدام أقصى ما لديها من جهود لدعم الامتثال له. وسيلزم أن تكون لدى العملية القدرة على مسايرة التطورات السياسية والقانونية والقضائية والإدارية والأمنية. وستعمل بتنسيق وتعاون وثيقين مع السلطات المعنية للحكومة الاتحادية والدولتين المؤسستين والأطراف الفاعلة الأخرى، وسيلزمها أن تتمكن من الوصول إلى المعلومات ذات الصلة دون معوقات. وفي سياق تعزيز الامتثال للاتفاق، ستقدم العملية المشورة والدعم والمساعدة إلى السلطات في تنفيذ الاتفاق وستبذل مساعيها الحميدة، حسب الاقتضاء. كما ستتولى رئاسة لجنة الرصد المكلفة برصد تنفيذ الاتفاق وتقديم توصيات بشأن التطورات التي قد تعرض تنفيذه للخطر. وتجمع لجنة الرصد بين جميع الأطراف الفاعلة الرئيسية في الاتفاق — أي ممثلين عن كل دولة ضامنة والحكومة الاتحادية وكل من الدولتين المؤسستين، وذلك لضمان معالجة المسائل وحلها قبل أن تصبح مستعصية على الحل. ومن الجدير بالذكر أن أعضاء لجنة الرصد يتعهدون، وفقا للاتفاق، بالتعاون مع عملية الأمم المتحدة وبالعمل مخلصين لتنفيذ توصيات اللجنة. وعليهم أيضا أن يطلبوا من الأمم المتحدة أن تخطر اللجنة بأي تغيير جوهري قد تود الأمم المتحدة إدخاله في العملية مستقبلا. وسترأس العملية أيضا اللجنة الانتقالية، التي ستتصدى للمسائل المتعلقة بتعديلات الأراضي ووجود أشخاص في دولة مؤسسة يحملون الجنسية الداخلية للدولة المؤسسة الأخرى، فضلا عن مجلس إعادة التوطين. كما ستعمل جنبا إلى جنب مع لجنة المصالحة ولجنة المفقودين.

٢٧ - وللإسهام في إشاعة أجواء آمنة والحفاظ عليها، بما في ذلك الحفاظ على القانون والنظام، سيتعين أن ترصد العملية التطورات المتعلقة بالأمن في جميع أنحاء الجزيرة وأن

تستهدف استباق ومنع وردع تصاعد التهديدات الأمنية الوشيكة، معتمدة في ذلك أساسا على تسيير الدوريات، التي تشمل الدوريات المشتركة مع الشرطة المحلية، وإنشاء نقاط التفتيش. كما ستكون مجهزة بما يمكنها من تقديم المساعدة الأمنية إلى الشرطة المحلية، حسب الاقتضاء، فضلا عن المساعدة في الحفاظ على حرية التنقل. وستسعى العملية إلى المساعدة في بناء الثقة من خلال وجودها في الجزيرة والقيام بأنشطة لبناء الثقة، تشمل رصد الشرطة المدنية، وتلقي الشكاوى، وتوجيه الاستفسارات وضمان الحصول على إجابات سريعة، وتقديم المشورة الرسمية ورفع مذكرات إلى السلطات، حسب الاقتضاء، فضلا عن تقديم التقارير. ولإنجاز هذه المهمة، ستُقيم العملية اتصالا رسميا، من خلال القنوات الموجودة، مع سلطات الاتحاد والدولتين المؤسستين المختصة المسؤولة عن الأمن والقانون والنظام في الجزيرة على جميع المستويات. وسيظل صون القانون والنظام والسلامة العامة مسؤولية هذه السلطات ولكن العملية ستقدم إليها المساعدة والدعم إن اقتضى الأمر ذلك.

٢٨ - وستقوم العملية، وفقا لهذه الولاية، برصد انسحاب القوات من خط وقف إطلاق النار ومن المناطق ذات الصلة والتحقق من ذلك الانسحاب وفقا للجداول الزمنية المتفق عليها، وحلّ القوات القبرصية اليونانية والقوات القبرصية التركية، بما في ذلك الوحدات الاحتياطية، وإزالة أسلحتها من الجزيرة، وتعديل القوات والمعدات اليونانية والتركية لتصبح في المستويات المتعادلة المتفق عليها. وستكون العملية على اتصال وثيق من أجل قيامها بهذه الأنشطة، مع سلطات الدولة الاتحادية والسلطات القبرصية اليونانية، والسلطات القبرصية التركية، في الدولتين المؤسستين، والسلطات العسكرية اليونانية والتركية. وستتطلب عملية الأمم المتحدة ما يلي: حرية الحركة والوصول بدون عائق إلى المواقع العسكرية للوفاء بولايتها؛ زيارة مواقع القوات اليونانية والتركية؛ وزيارة مواقع التجمع والتخزين، المستعملة لتخزين الأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية وغيرها؛ ورصد نقاط ركوب الأفراد وشحن المعدات في المطارات والموانئ. وستقوم العملية أيضا بالتحقق من جمع أو تدمير المعدات العسكرية والذخيرة والمتفجرات أو التخلص منها بشكل آخر، وبتقديم المساعدة التقنية في تلك الأنشطة عند اللزوم.

٢٩ - وستتعاون عمليا الأمم المتحدة مع القوات العسكرية في إزالة الألغام من المناطق التي زرعت فيها تلك القوات ألغاما، وستقدم إليها المشورة في ذلك المجال. وستتلقى العملية أيضا السجلات والمعلومات التقنية ذات الصلة وخرائط المناطق المزروعة ألغاما، وستحتفظ بتلك الوثائق.

٣٠ - وبعد الانتهاء من حل القوات القبرصية اليونانية والقوات التركية والوحدات الاحتياطية، وتعديل القوات والمعدات اليونانية والتركية إلى المستويات المتفق عليها، ستقوم العملية برصد مستوى وأنشطة القوات اليونانية والقوات التركية المتبقية في قبرص والتحقق من ذلك المستوى وتلك الأنشطة، وكذلك من الامتثال لمبدأ تجريد الجزيرة من السلاح وتنفيذ الطرفين لبقية الأحكام الأمنية الواردة في اتفاق التأسيس. وستسهم العملية في مراقبة تجريد الجزيرة من السلاح وفي الحظر على الأسلحة، من خلال الاتصال بالكيانات الأخرى ذات الصلة، ورصد تجميع القوات اليونانية والتركية المتبقية في مواقع الإيواء، ومواقع تخزين الأسلحة والمعدات والذخيرة.

٣١ - وستقوم العملية في أدائها لمهمة الرصد والتحقق من الامتثال لأحكام اتفاق التأسيس المتعلقة بشرطة الدولة الاتحادية والدولتين المؤسستين، بالرصد وبالتحقق من أن أنشطة الشرطة تجري على صعيد الدولة الاتحادية والدولتين المؤسستين وفقا لاتفاق التأسيس وللقوانين ذات الصلة في الدولتين المؤسستين والدولة الاتحادية. وستتحقق العملية بالتالي من أن كلا من شرطة الدولتين المؤسستين موجودة وتعمل فقط داخل دولتها وأن كلا من دائرتي الشرطة لا تتجاوز القوام المأذون به في الاتفاق ولا تتحمل مسؤوليات تتجاوز إطار أنشطة الشرطة العادية. وسترصد العملية أيضا عدد ونوع الأسلحة التي تحملها الشرطة ومكوناتها وفقا للاتفاق. كما سترصد إنفاذ دوائر الشرطة لما ينص عليه الاتفاق من حظر للأسلحة على الجمهور. ويتطلب ذلك تعاونا وثيقا بين العملية وبين جميع سلطات الشرطة، وحرية الوصول إلى جميع مرافق الشرطة ومرافق الاحتجاز، وإلى سجلات الشرطة وملفات التحقيق. وستقوم العملية أيضا بالرصد وبالتحقق من أحكام الاتفاق المتعلقة بوكالة التحقيق المشتركة.

٣٢ - وستبذل العملية قصاراها لكفالة معاملة سلطات الدولة الاتحادية وكل من الدولتين المؤسستين للأشخاص من الدولة المؤسسة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة وفق القانون، مع التركيز على الشرطة، والممتلكات، والوثائق المدنية والحالة المدنية، وعمليات الإعادة إلى الوطن، والتوطين، والتدابير الخاصة المتخذة لفائدة الأشخاص في المناطق الخاضعة للتعديلات المتعلقة بالأراضي، والشؤون المجتمعية، وحرية التنقل، والإقامة، والتمثيل في الخدمة العامة وغيرها من الهيئات، والحقوق الثقافية والتعليمية، واستخدام اللغات.

٣٣ - وستشرف العملية على الأنشطة المتصلة بنقل تبعية المناطق الخاضعة لتعديلات الأراضي، مع التركيز بشكل خاص على تسليم الممتلكات، وعمليات العودة، وإعادة التوطين، وحرية التنقل، ونقاط العبور، والقيود على الإقامة، والانتصاف الفعال من المظالم،

والأمن، والتجريد من السلاح، ووضع العلامات المناسبة للمناطق خلال عمليات نقل الملكية. وستكفل العملية أيضا تنفيذ ما ينص عليه اتفاق التأسيس من ترتيبات خاصة ترمي إلى كفالة حقوق ومصالح السكان الحاليين للمناطق الخاضعة لتعديلات الأراضي وإعادة توطينهم بشكل منظم. وستشجع العملية الامتثال لأحكام الاتفاق المتصلة بالمناطق الخاضعة لتعديلات الأراضي، عن طريق وجودها في الميدان، وعن طريق مسؤولياتها الإشرافية، وكذلك عن طريق اشتراكها في اللجنة الانتقالية ومجلس إعادة التوطين. وستقيم العملية اتصالا وثيقا مع جميع السلطات ذات الصلة وستقدم المشورة والدعم والمساعي الحميدة حسب الاقتضاء. وستجري العملية أيضا تحقيقات، في حالة تلقي شكاوى أو بمبادرة منها، في الادعاءات بعدم الامتثال للأحكام المتصلة بالمسائل المدنية الواردة في الاتفاق.

٣٤ - وسيجري نقل ملكية المناطق الخاضعة للتعديلات المتعلقة بالأراضي على ست مراحل. وفي حين أن تلك المناطق ستكون، من الناحية القانونية، جزءا من الدولة القبرصية اليونانية عند نفاذ اتفاق التأسيس، فإنه سيُعهد بإدارتها إلى سلطات الدولة القبرصية التركية لفترات محددة حتى موعد نقل السيطرة عليها إلى الدولة القبرصية اليونانية. وخلال الشهور الأخيرة من المراحل الثالثة إلى السادسة، سيتعزز الإشراف الذي ستقوم به الأمم المتحدة وستتولى المنظمة المسؤوليات الإقليمية في المنطقة المعنية. وهذا الترتيب مصمم ليعطي ضمانا إضافيا على إتمام التسليم في موعده وبشكل منظم. وستنشر الأمم المتحدة أفرادا إضافيين في تلك المناطق عند توليها مسؤوليات رسمية إضافية، مع عدم المساس بالإدارة المحلية لحياة السكان المحليين اليومية. وستكون للعملية خلال هذه الفترات سلطة توجيه الموظفين المحليين، ومنع الموظفين المحليين من الخدمة في المنطقة عند الاقتضاء؛ وستكون للشرطة المدنية التابعة للعملية سلطات مطلقة في مناطق مسؤولياتها والحق في توجيه تعليمات تشغيلية إلى الشرطة المحلية.

ثامنا - هيكل عملية الأمم المتحدة

٣٥ - سيتطلب اضطلاع عملية الأمم المتحدة بالمهام المذكورة أعلاه وجود عنصر مدني قوي؛ وشرطة مدنية، بما في ذلك وحدات من الشرطة المشكلة تعمل وفقا لقواعد الاشتباك المتبعة بالنسبة للشرطة؛ وقوة عسكرية ذات مصداقية تتضمن مراقبين عسكريين. وإضافة إلى تنفيذ المهام المحددة، ستتعاون جميع عناصر العملية على الوفاء بالولاية العامة. وسيُنشر أفراد الأمم المتحدة وقواتها في مواقع مشتركة، كلما أمكن، مع التركيز على القدرة على التنقل وعلى المرونة. وسيدعم العسكريون الشرطة المدنية ويقدمون لها العون في حالة الاضطرابات، رهنا بوجود ترتيبات محددة.

٣٦ - وستكون العملية موحدة ومتكاملة. وسيكون هناك تسلسل قيادي واضح، من مجلس الأمن مرورا بالأمين العام إلى الممثل الخاص للأمين العام، له سلطة إدارة جميع أنشطة العملية. وستكون للممثل الخاص أيضا سلطة على أنشطة الأمم المتحدة الجارية في قبرص دعما لهذه الولاية، وسيقدم التنسيق والتوجيه السياسي والدعم لها. وسيُعيّن نائب للممثل الخاص لمساعدته ولرئاسة البعثة في غيابه وللقيام بما يمكن أن يكلّف به من أنشطة فنية.

٣٧ - وسيتلقى مكتب الممثل الخاص للأمين العام دعما من المكاتب السياسية، والقانونية، ومكاتب الإعلام، وأمن البعثة، ومن وحدة إبلاغ، ووحدة معنية بأفضل الممارسات، وكذلك من مستشارين خاصين معنيين بحقوق الإنسان، والشؤون الجنسانية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأعمال إزالة الألغام، ومن مراجع الحسابات المقيم. وسيقوم الممثل الخاص بالإشراف على عمل بعض هذه الوحدات، لا سيما الوحدة المشتركة المعنية بتحليل أنشطة البعثة التي ستجمع وتحلل المعلومات من جميع المصادر ليتسنى إجراء تقييمات عن دراية وإسداء المشورة إلى قيادة البعثة. وسيكون كبير موظفي الممثل الخاص مسؤولا عن التنسيق داخل العملية، وتوجيه المراسلات بين الممثل الخاص وجميع عناصر العملية، والإدارة اليومية لمكتب الممثل الخاص.

٣٨ - وستتكون البعثة من أربعة عناصر رئيسية هي كما يلي:

(أ) عنصر مدني يتألف من ثلاث وحدات: رصد وتعزيز تنفيذ الاتفاق؛ الإشراف على التعديلات المتعلقة بالأراضي؛ والشؤون المدنية. وسيحتفظ هذا العنصر بمكاتب ميدانية، لا سيما في المناطق الخاضعة للتعديلات المتعلقة بالأراضي؛

(ب) عنصر شرطة، سيتم نشره ويقوم بدوريات بصورة رئيسية في المناطق الخاضعة للتعديلات المتعلقة بالأراضي ومناطق العودة وإعادة التوطين المحتملتين، ومناطق العبور عند الحدود الإدارية. كما سيحتفظ بوجود له إلى جانب هياكل الشرطة الاتحادية وهياكل شرطة الدولتين المؤسستين ومقار الشرطة المحلية على مستوى المقاطعات والمستوى الإداري الأدنى، حسب الاقتضاء. وسيكون ضباط الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة غير مسلحين، ولكن ستدعمهم وحدات شرطة مدنية مشكلة ومسلحة تابعة للأمم المتحدة، وهذه ستقوم أيضا بدعم الشرطة المحلية في حالة الاضطرابات المدنية. وستعمل تلك الوحدات وفقا لقواعد الاشتباك المتعلقة بالشرطة؛

(ج) عنصر عسكري، ويتألف من أربع كتائب ميكانيكية، وطائرة هليكوبتر، وعناصر دعم أخرى، ومراقبين عسكريين غير مسلحين. وستعمل هذه العناصر تحت تسلسل قيادي واحد. وسيوفر العنصر العسكري الأمن والدعم لشرطة الأمم المتحدة، عند الحاجة.

ولدى بدء نفاذ اتفاق التأسيس، ستتحول القوات المخصصة حاليا لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للعمل بمفهوم العمليات المتنقلة على نطاق الجزيرة؛

(د) عنصر دعم يضم وحدات للاتصالات والخدمات التقنية الأخرى، والمالية، والمشتريات، والموظفين المدنيين، والخدمات العامة، وغيرها من الخدمات ذات الصلة.

تاسعا – عنصر دعم عملية الأمم المتحدة

٣٩ – ستتمثل المهمة الأولية لعنصر الدعم في إنشاء الهياكل الأساسية الضرورية لبلوغ القدرة التشغيلية في غضون ٩٠ يوما من إنشاء العملية والاحتفاظ بتلك القدرة في كامل مراحلها المختلفة. ويتوقع أن يصل النشاط ذروته خلال الاستعدادات للتعديلات المتعلقة بالأراضي ونقل السيطرة على المناطق الخاضعة لتلك التعديلات، أي في السنتين الثانية والثالثة للعملية.

٤٠ – وفي حين يجري تصفية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، سيتم الاستفادة على نحو كامل من هياكل الدعم التابعة لها في إنشاء العملية الجديدة. وسيتبع تقديم الدعم للوحدات العسكرية العاملة خارج نيقوسيا والمقار القطاعية الثلاثة معايير الأمم المتحدة للاكتفاء الذاتي. وستتمركز الشرطة المدنية والمراقبون العسكريون والموظفون المدنيون في المكاتب الإقليمية والمواقع المختلفة الأخرى في أنحاء قبرص وسيتم تقديم الدعم لهم على هذا الأساس، وذلك أساسا بالأماكن المخصصة للمكاتب، وخدمات الأمن، والخدمات الطبية، والاتصالات، والنقل.

٤١ – ولما كانت قدرة الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المدنية على التنقل أساسية لنجاح العملية، فسيتم لهذا الغرض توفير موارد كبيرة فيما يتعلق بالنقل. كما سيتم توفير قدرة على النقل الجوي لما يصل إلى ٤٠ فردا بغية مواجهة حالات الطوارئ التي قد تنشأ، لا سيما خلال المراحل المختلفة للتعديلات المتعلقة بالأراضي.

٤٢ – وسيلزم توفير سلطة التزام مالي لتغطية النفقات المتوقعة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وسيتم تلبية الاحتياجات الأولية من الموظفين والمعدات من خلال آليات النشر السريع التي أقامتها الأمم المتحدة تنفيذا للتوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (S/2000/809)، بما في ذلك مخزونات النشر الاستراتيجي، وسيتم نقلها إلى مسرح العمليات باستخدام النقل الجوي الاستراتيجي بالاقتران مع النقل البحري الاستراتيجي، أو من خلال المشتريات المحلية عندما يكون عامل الوقت هو العامل الحاسم. وسيتم توفير إمدادات مثل الوقود وحصص الإعاشة من داخل العقود القائمة لقوة الأمم

المتحدة لحفظ السلام في قبرص بعد تعديلها وفقا للعملية الجديدة، حسب الاقتضاء، أو بإبرام عقود جديدة.

٤٣ - وستدمج عمليات الدعم بالكامل العنصر العسكري للعملية والموظفين المدنيين التابعين لها والشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة، وسيتم الإشراف عليها وإدارتها وفقا لمفهوم خدمات الدعم المتكاملة الذي يتم بمقتضاه تجميع كافة الاحتياجات من الدعم العسكري والمدني والمتعلق بالشرطة المدنية من أجل تحقيق المستوى الأمثل من الكفاءة والفعالية.

٤٤ - وسيبلغ عدد أفراد قوات العملية عندما يتم نشرها بالكامل ٥٠٠ ٢ فرد، بمن فيهم ١٧٠ مراقبا عسكريا، و ٣٣٠ من أفراد الشرطة المدنية ووحدتا شرطة مشكّلة (قوام كل منهما ١٢٠ من ضباط الشرطة)، وعدد كبير من الموظفين الدوليين والموظفين المحليين من كلتا الدولتين المؤسستين، فضلا عن موظفي الدعم الدوليين والمحليين اللازمين.

٤٥ - وإذا ما بدأ نفاذ اتفاق التأسيس، ستلتزم جمهورية قبرص المتحدة بتحمل نصف التكاليف التي تتحملها الأمم المتحدة في هذه العمليات في السنوات الثلاث الأولى، وتحمل ثلثي التكاليف فيما يلي ذلك. وسيجري استعراض هذا الترتيب في عام ٢٠١٠.

عاشرا - توفير الأمن لعملية الأمم المتحدة

٤٦ - ستقع مسؤولية توفير الأمن للعملية وأفرادها بالدرجة الأولى على عاتق البلد المضيف. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يطلب من العنصر العسكري ومن وحدات الشرطة المشكّلة توفير الأمن للعملية. وليس هناك في الوقت الحاضر مرحلة أمنية سارية في قبرص. وبالتالي، سيتم الوفاء بمتطلبات المعايير الدنيا للأمن التشغيلي الدنيا غير المرتبطة بمرحلة معينة، كما وصفها منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن.

حادي عشر - راحل عملية الأمم المتحدة

٤٧ - منذ بدء نفاذ اتفاق التأسيس وحتى نشر الموظفين الأساسيين، بما في ذلك الإدارة العليا للعملية الجديدة، ستصبح قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بمثابة مفرزة متقدمة لعملية الأمم المتحدة لحفظ السلام الجديدة. ومع ذلك، فبالمقارنة بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، لا بد أن تتمتع العملية الجديدة بقدر أكبر بكثير من القدرة على الحركة والاستباقية. وسيتم تحديد الموظفين الرئيسيين، لا سيما من القيادة العليا ومستشاريهم السياسيين والقانونيين، فضلا عن العنصر المدني والإدارة، ونشرهم في المناطق الرئيسية في أقرب وقت ممكن. وسيقومون بدعم كبار الموظفين في التخطيط للعملية وتسييرها. كما سيتم نشر المجموعة الأساسية من ضباط الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة بمن فيهم مفوض

الشرطة ونائب مفوض الشرطة وفريق التخطيط وضباط العمليات وموظفو الدعم في غضون الأسابيع الأولى من نشر العملية.

٤٨ - وستهدف العملية إلى بلوغ مستوى النشر الكامل خلال ٩٠ يوما من إنشائها، لا سيما للموظفين المدنيين، الذين ينبغي أن يكون عددهم قد اكتمل. وسترفع العملية مستوى المقر العسكري الحالي للأمم المتحدة، وتنشر قوات إضافية وتنشئ أفرقة للمراقبين العسكريين وللشرطة المدنية في أنحاء الجزيرة. وسيبدأ هؤلاء على الفور في تنفيذ الولاية بما هو متاح من الموارد. وسيشمل ذلك التحقق من أحكام الاتفاق المتعلقة بالأمن بالقرب من المنطقة العازلة وتسيير دوريات لبناء الثقة في أنحاء الجزيرة،وتقديم الدعم للشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة،إذا لزم الأمر.

٤٩ - وسيتم الانتهاء من المرحلة الأولى للتعديلات المتعلقة بالأراضي خلال ١٠٤ أيام من بدء العملية، والانتهاء من المرحلة الثانية خلال ستة أشهر من بدئها. وكلتا المرحلتين ستؤثران حاليا بصورة رئيسية على المناطق غير المأهولة بالسكان. أما المراحل التالية فستؤثر بشكل متزايد على المناطق الأكبر والأكثر سكانا. وسيتم الانتهاء من المرحلة الثالثة خلال ١٥ شهرا؛ والرابعة خلال ٣٠ شهرا، والخامسة خلال ٣٦ شهرا، والسادسة والأخيرة خلال ٤٢ شهرا من بدء العملية. وخلال هذه المراحل، سيتعين على العملية الاضطلاع بالمهام الإشرافية المعززة التي تستلزم أن تكون العملية قد نشرت وجودا قويا لها على جميع المستويات خلال تلك الفترات.

٥٠ - وستكون الأيام الـ ١٠٤ الأولى أساسية لإنشاء الولاية والعملية الجديدتين. ومن المتوقع أن تكون أكثر الفترات حساسية هي الفترة الممتدة من نهاية الـ ١٠٤ أيام منذ بدء العملية وحتى نهاية عمليات نقل السيطرة على الأراضي، وذلك بالنظر إلى الطائفة الواسعة النطاق من الأنشطة المطلوب الاضطلاع بها بشأن المناطق الخاضعة للتعديلات المتعلقة بالأراضي، وحل القوات القبرصية اليونانية والقوات القبرصية التركية وتعديل القوات اليونانية والتركية وفقا للمستويات المتفق عليها. وفي نهاية تلك الفترة، سيكون المنتظر من العملية أن تركز بدرجة أكبر على الشروط العامة لولايتها، بما في ذلك رصد تنفيذ الاتفاق، وبذل قصارى جهودها لتعزيز الامتثال له والمساهمة في تهيئة بيئة آمنة. وفي ذلك الوقت، ستقوم العملية بإعادة تقييم قوامها على ضوء تنفيذ الاتفاق، والامتثال من جانب الطرفين وتوافر بيئة الأمن والسلامة، وعملية التعديلات المتعلقة بالأراضي.

ثاني عشر – الملاحظات

٥١ – في الاستفتاءين المزمع عقدهما في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اللذين التزم بإجرائهما كلا الجانبين في الاتفاق المبرم في ١٣ شباط/فبراير، سيبدي شعب قبرص رأيه في خطة تمخضت عنها أربع سنوات من المفاوضات والمشاورات المكثفة. وستكون نتائج القرار الذي سيتخذه، أيا كان ذلك القرار، بالغة الأهمية. والنتائج أبعد من أن تكون مؤكدة. والخطة معقدة ومتوازنة توازنا حساسا. ومما لا مفر منه أن الخطة هي حل توفيقي، كما هو الحال في أي مفاوضات. ولم يكن عرض محتويات الخطة على الجمهور متوازنا بنفس القدر دائما. وعلى الرغم من قيامي، بناء على دعوة الطرفين، بوضع الصيغة النهائية للمفاهيم الأساسية للخطة والتنازلات الرئيسية بها، فضلا عن مجمل النصوص العديدة الواردة بها، في معظمها من إعداد القبارصة. والخطة هي السبيل الوحيد المتاح والمنظور لإعادة توحيد قبرص. ويجب الحكم عليها في مجموعها مع وضع البدائل المتاحة في الاعتبار ووزن النتائج المترتبة على اتخاذ قرار بالموافقة عليها أو رفضها. والقرار المطروح على الشعب لا يتخذه إلا الشعب نفسه.

٥٢ – ومن شأن اتخاذ المجلس إجراء في حينه أن يقطع شوطا بعيدا نحو طمأنة الشعب، وهو يصوت على مستقبل بلده، بأن التسوية ستحظى بالتأييد القوي من جانب الأمم المتحدة وبأن أحكامها المتعلقة بالأمن سيتم تنفيذها تنفيذا كاملا.

٥٣ – وبناء عليه، يُطلب من المجلس أن يتخذ قرارات بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه، بحيث يبدأ نفاذها في نفس الوقت مع بدء نفاذ اتفاق التأسيس، ورهنا به حسب نتيجة الاستفتاءين.